

ألف درهم لعامل سقط أثناء تركيبه نوافذ فيلا 120



أبوظبي - عماد الدين خليل

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بإلزام شركة بتعويض عامل يعمل لديها مبلغ 120 ألف درهم، نتيجة سقوطه من أعلى أثناء تركيبه نوافذ بإحدى الفلل، وعدم اتخاذها لوسائل الوقاية والسلامة. وأقام العامل دعوى على الشركة التي عمل فيها، مطالباً بإلزامها بأن تؤدي له 150 ألف درهم، تعويضاً عن مضرته المادية والأدبية، مع الفائدة بواقع 12%، من تاريخ مخاصمتها حتى تمام السداد، جرّاء ما كان من خطئها بالمساس بسلامته الجسدية، إبان عمله لديها، وعلى ما أدينت عنه تلك الشركة بموجب حكم جزائي، عما تسببت بخطئها في إحداث إصاباته، وعوقبت عن تسببها بحادثته بتغريمها بشخص مالکها. وقضت محكمة أول درجة، بإلزام الشركة بأن تؤدي للعامل تعويضاً جابراً لسائر أضراره بمبلغ 40 ألف درهم، إثر ما ثبت بحقها من خطأ وإهمال، حيث سقط العامل، من علوّ نتج عنه إصابته الجسدية التي تمثلت بكسور في الجبهة وكسر في المعصمين، ونزف في المخ، وما صاحبها من آلام نفسية. ولم ترتض الشركة الحكم فأقامت استئنافاً مطالبه بإلغاء الحكم والقضاء بالاكتفاء بما قضى به من تعويض بالدعوى

العمالية والمقدر بمبلغ 10 آلاف و752 درهماً. فأقام العالم استئنافه المقابل مقدماً تقرير الطب الشرعي بصدد إصاباته بالواقعة موضوع تداعيه وما تخلف لديه جرائها من إعاقة. وقضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بتعديل الحكم المستأنف فيما خلص إليه من مبلغ تعويض للمحكوم، بزيادته ليصير بإجمالي 120 ألف درهم، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، ورفض الاستئناف الأصلي.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.